

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 91 @ فلا يحرم ذلك وبيع على بيع أي بيع غيره في زمن خيار بغير إذن له كأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل و شراء على شراء أي شراء غيره زمن خيار أي خيار مجلس أو شرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزومه بغير إذن له من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتره بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبيع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع أو يذر وفي معناه الشراء على الشراء والمعنى في ذلك الإيذاء فقولي زمن خيار إلى آخره قيد في المسألتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره وزيادتي بغير إذن ما لو أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه فلا تحريم ونجس للنهي عنه رواه الشيخان